

تعديلات النظام الأساسي لشركة المعمر لأنظمة المعلومات

(شركة مساهمة سعودية)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p><u>المادة الأولى: التأسيس</u> تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مغلقة وفقاً لما يلي:</p>	<p><u>المادة الأولى: التأسيس</u> تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم قرار وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>
<p><u>المادة الثانية: اسم الشركة</u> شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية).</p>	<p><u>المادة الثانية: اسم الشركة</u> شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية).</p>
<p><u>المادة الثالثة: أغراض الشركة</u> تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. المعلومات والاتصالات2. التشييد.3. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.4. أنشطة الخدمات الأخرى.5. أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي.6. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.7. الصناعات التحويلية.8. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.9. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.10. النقل والتخزين.	<p><u>المادة الثالثة: أغراض الشركة</u> تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. المعلومات والاتصالات2. التشييد.3. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.4. أنشطة الخدمات الأخرى.5. أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي.6. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.7. الصناعات التحويلية.8. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.9. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.10. النقل والتخزين.

<p>11. الأنشطة العقارية. 12. التعليم. 13. الفنون والترفيه والتسلية.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	<p>11. الأنشطة العقارية. 12. التعليم. 13. الفنون والترفيه والتسلية.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>
<p>محدوفة</p>	<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصة على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>
<p>المادة الرابعة: المركز الرئيسي للشركة</p> <p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المقر الرئيسي إلى أي مكان آخر داخل المملكة العربية السعودية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات ذات الاختصاص.</p>	<p>المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة</p> <p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المقر الرئيسي إلى أي مكان آخر داخل المملكة العربية السعودية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات ذات الاختصاص.</p>
<p>المادة الخامسة: مدة الشركة</p> <p>مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.</p>	<p>المادة السادسة: مدة الشركة</p> <p>مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والاستثمار بإعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة مد الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>
<p>المادة السادسة: رأس المال</p> <p>1. حُدّد رأس المال المصرح به بمبلغ (500,000,000) ريال خمسمائة ألف ريال سعودي.</p>	<p>المادة السابعة: رأس المال</p>

<p>2. حُدّد رأس مال الشركة المصدر بـ (300,000,000) ثلاثمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (30,000,000) ثلاثين مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل.</p>	<p>حُدّد رأس مال الشركة بثلاث مائة مليون (300.000.000) ريال سعودي، مُقسّم إلى ثلاثين مليون (30.000.000) سهم اسمي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكلّ منها عشرة (10) ريالاً سعودية، وجميعها أسهم نقدية.</p>
<p>المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال ثلاث مائة مليون (300.000.000) ريال مدفوعة بالكامل، وسبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التأسيس.</p>	<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال ثلاث مائة مليون (300.000.000) ريال مدفوعة بالكامل، وسبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التأسيس.</p>
<p>المادة الثامنة: الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي</p>	<p>المادة التاسعة: الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي</p>
<p>المادة التاسعة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.</p>	<p>المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.</p>
<p>المادة العاشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية يجوز للشركة (وفق نظام السوق المالية) إصدار أدوات الدين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية وتحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، وتكون قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في ذات الوقت أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج</p>	<p>المادة الحادية عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية يجوز للشركة (وفق نظام السوق المالية) إصدار أدوات الدين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية وتحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، وتكون قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في ذات الوقت أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر</p>

إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة - ويكتفى بتفويض واحد دون الحاجة إلى موافقة جديدة - أن تصدر أسهما مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. كما يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

المادة الثانية عشر: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف الي يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم الملك الجديد.

أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة - ويكتفى بتفويض واحد دون الحاجة إلى موافقة جديدة - أن تصدر أسهما مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. كما يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

المادة الحادية عشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1)، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف الي يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثالثة عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين،

محذوفة

ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. وتُصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحويل الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة الرابعة عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتبها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تحويل الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويترتب على الاكتتاب في الأسهم أو تملكها قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي والتزامه بالقرارات الصحيحة التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على القرارات أو مخالفاً لها.

المادة الخامسة عشرة: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. ويترتب على الاكتتاب في الأسهم أو تملكها قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي والتزامه بالقرارات الصحيحة التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على القرارات أو مخالفاً لها.

محذوفة

المادة السادسة عشرة: زيادة رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفِعَ بالكامل.
2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.
3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
4. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة محققة لمصلحة الشركة.
6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق التي تضعها الجهة المختصة.
7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة

ما يملكونه من حقوق أولويه من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السابعة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان التخفيض ناتجاً عن زيادة رأس مال الشركة عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية تُوزع في المنطقة التي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان الدين أجلاً.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

إذا كان التخفيض ناتجاً عن زيادة رأس مال الشركة عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الثامنة عشرة: أعضاء مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة (7) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة (7) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة السادسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بناء على ترشيح من لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس إبقاء المقعد الشاغر لحين انتهاء دورة المجلس أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر، أو أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وهيئة السوق المالية خلال (خمسة) أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

2. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي؛ يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة المحددة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد،

<p>على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة المحددة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>4. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	
<p>المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة العادية والغير العادية، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتحريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، والصلاحيات التي تمكنه من إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد و استلام الحقوق لدى الغير وطلب تعديل الصكوك وأطوالها. كما للمجلس فتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكتاب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات الضمانات والكفالات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتحريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، والصلاحيات التي تمكنه من إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد و استلام الحقوق لدى الغير وطلب تعديل الصكوك وأطوالها. كما للمجلس فتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكتاب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات الضمانات والكفالات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات</p>

سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وفق الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
2. أن يكون البيع لثمن المثل.
3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
4. أن لا يترتب على ذلك تأثير سلبي على أنشطة الشركة.

والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات وتمديداتها والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها وإصدار الضمانات منها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له صرف المكافآت وتعيين المراجعين والمحاسبين القانونيين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية حسب متطلبات العمل ويراعي فيها الشروط التالية:

1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
2. أن يراعى في شروط القرض الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتها طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
- ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- ت- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة قروض، وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن، وتسليم المثمن، بما في ذلك مركز الشركة الرئيسي، وفق الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
2. أن يكون البيع لثمن المثل.
3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
4. أن لا يترتب على ذلك تأثير سلبي على أنشطة الشركة.

5. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهراً السابقة.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

2. الإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات وتمديداتها والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها وإصدار الضمانات منها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له صرف المكافآت وتعيين المراجعين والمحاسبين القانونيين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

3. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية حسب متطلبات العمل ويراعي فيها الشروط التالية:

1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

وكما يحق لمجلس الإدارة فتح أو إدارة المحافظ الاستثمارية لبيع وشراء أسهم الشركات المدرجة أو غير المدرجة في السوق المالية المحلية أو الدولية. وللمجلس التفويض وإصدار الوكالات الشرعية لرئيس المجلس، أو لأحد الأعضاء، أو الغير لمباشرة عمل، أو أعمال معينة مما تدخل في حدود اختصاصاته وصلاحياتها.

2. أن يراعى في شروط القرض الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
4. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
 - أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 - ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - ت- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
5. وكما يحق لمجلس الإدارة فتح أو إدارة المحافظ الاستثمارية لبيع وشراء أسهم الشركات المدرجة أو غير المدرجة في السوق المالية المحلية أو الدولية.
6. رسم السياسة العامة للشركة، والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
7. تشكيل وإلغاء اللجان المنبثقة عن المجلس وتحديد صلاحياتها وتعيين أعضائها.
8. تعيين الإدارة التنفيذية للشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس، وتحديد واجباتهم، ومكافأاتهم.
9. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.
10. الموافقة على إصدار الكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية وحسابات الاستثمار في شركات إدارة الأصول باسم الشركة أو الشركات التابعة داخل المملكة وخارجها، وإقفالها، واستثمار أموالها، وإدارتها.
11. فتح وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنوك، فتح الاعتمادات المستندية واستلام وتسلم الشيكات، إصدار وتوقيع إيصالات الاستلام والمخالصة وإبراء الذمة والإقرارات واتفاقيات عمليات مشتقات الأسهم وملحقاتها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية؛ بما فيها الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتجبيرها؛ وإصدار الشيكات المصدقة، وتعيين المفوضين بالتوقيع، والمفوضين بالتعاملات البنكية

الإلكترونية وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، وإصدار الشيكات المصدقة، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، والتفويض في تلك الاستثمارات، وغيرها من الصلاحيات البنكية.

12. تقديم التسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً فيها أياً كانت مدتها، وللمجلس تقديم الضمانات والرهون لدائني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزنة لتلك الشركات وتقديم القروض لها وضمان ديون أياً من هذه الشركات، كل ذلك وفق ما يراه المجلس محققاً للأهداف التجارية للشركة.

13. لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

14. التأمين على ممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة.

15. تعيين الرئيس التنفيذي وعزله وتحديد المزايا المالية الخاصة به ومكافآته وصلاحيته وسلطاته.

16. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره.

17. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية.

18. إعداد الميزانية التقديرية والقوائم المالية السنوية للشركة.

19. إعداد التقارير السنوية عن عمل الشركة وأدائها.

20. تعيين أمين سر مجلس الإدارة وتحديد مكافآته وصلاحياته.

21. القيام بشكل عام بإدارة الشركة وأخذ كافة القرارات المتعلقة في كل أعمالها وتعاقباتها دون استثناء.

22. مراجعة واعتماد كافة الاستثمارات ذات القيمة العالية التي تقع خارج سقف الصلاحيات الممنوحة للإدارة التنفيذية.

23. اختيار وتعيين والإشراف على المدراء التنفيذيين، والتأكد من تنفيذ الإدارة للأهداف المالية والإدارية والمحاسبية للشركة وأي نظم أخرى يتعين تطبيقها لتحقيق الأداء الأمثل لأنشطة الشركة وتحديد مسؤولياتهم وصلاحياتهم ورواتبهم ومكافآتهم وإجراءات التأديب فضلاً عن إنهاء عقودهم وفقاً للوائح الداخلية للشركة والأنظمة المعمول بها.

24. وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين.

25. الموافقة على العقود والمناقصات وتوقيع عقودها.

26. تأسيس الشركات وتعديل عقود التأسيس، والتوقيع عن الشركة في عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها، أيأ كان نوع هذه الشركات، وأيأ كان مضمون هذه التعديلات، بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها، وبيع وشراء الحصص في الشركات، سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها، وتصفية الشركات وشطب سجلاتها، وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها، وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة، والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس الإدارة فيها، وتعيين وعزل المديرين والمسؤولين فيها واعتماد كافة التصرفات التي تتم في تلك الشركات، ورسم السياسات العامة للشركات التابعة.

27. الموافقة على الاستثمار واستحواذ والاكتتاب في كافة الأوراق المالية كأسهم وحصص الشركات بالإضافة إلى الأسهم القابلة للتداول وكافة أنواع الصكوك داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

28. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمن التسهيلات الانتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة.

<p>29. اعتماد جدول/مصنوفة الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بالمجلس واللجان والإدارة التنفيذية والتعديل عليها.</p> <p>30. توكيل أو تفويض أحد أعضاء المجلس أو غيرهم ببعض صلاحيات المجلس، وإعطائهم حق توكيل الغير.</p> <p>31. وللمجلس التفويض وإصدار الوكالات الشرعية لرئيس المجلس، أو لأحد الأعضاء، أو الغير لمباشرة عمل، أو أعمال معينة مما تدخل في حدود اختصاصاته وصلاحياتها</p>	
<p>المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا معينة، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة المصدر.</p> <p>3. يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة.</p> <p>4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>5. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا معينة، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.</p> <p>3. جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>4. يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة.</p> <p>5. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>

6. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة.

كما يستحق كل عضو حضر الاجتماع بنفسه مكافأة قدرها خمسة آلاف ريال عن كل جلسة، ويصرف لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة الدرجة الأولى على الخطوط السعودية بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل ألفي ريال عن كل يوم من أيام الاجتماع.

6. كما يستحق كل عضو حضر الاجتماع بنفسه مكافأة قدرها خمسة آلاف ريال عن كل جلسة، ويصرف لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة الدرجة الأولى على الخطوط السعودية بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل ألفي ريال عن كل يوم من أيام الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة، وتقترح لجنة الترشيحات والمكافآت المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في هذا النظام وترفع للجمعية العامة للاعتماد.

ويختص رئيس المجلس ونائب الرئيس في حال غياب الرئيس في تمثيل الشركة أمام القضاء وكافة المحاكم الشرعية واللجان الشبه قضائية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والإسقاط والتنازل والقبض والتسديد وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة وتمثيل الشركة أمام مختلف كتابات العدل والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع المستندات والشيكات، كما

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس، ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة، وتقترح لجنة الترشيحات والمكافآت المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في هذا النظام وترفع للجمعية العامة للاعتماد.

1. يختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين، كما يختص رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

(أ) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والدعوة لها ورئاسة اجتماعات الجمعيات العامة العادية والغير العادية.

(ب) تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ولدى الوزارات والمساهمات والهيئات العامة وكافة الدوائر الحكومية والشركات والأفراد، وهيئات التحكيم، والغرف التجارية، والصناعية.

(ج) توقيع كافة العقود والاتفاقيات باسم الشركة والتسويات والمخالفات والإبراء والاستلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك وفقاً

له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بقرار مكتوب في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، ويحل نائب الرئيس حال تعيينه محل رئيس المجلس عند غيابه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

للصلاحيات المحددة له، كما يجوز أن يمثل المجلس في الصلاحيات الممنوحة للمجلس بعد أخذ موافقة بموجب قرار خطي من مجلس الإدارة.

(د) تمثيل الشركة أمام المحاكم وله في ذلك المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقييع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان الطبية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية - الإهمال - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وله كافة الصلاحيات أمام المحاكم والجهات القضائية وشبه القضائية.

(هـ) تمثيل الشركة أمام جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات - السحب من الحسابات - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريها - استخراج كشف حساب - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعدادها وجدول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - صرف الشيكات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظته أو حسابه الشخصي أو في محافظ أو حسابات أخرى - فتح حساب بضوابط شرعية - الإيداع في الحساب - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب لدى جميع البنوك والمصارف - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفوائد - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحديث وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم - الاكتتاب - شراء أسهم - بيع أسهم - نقل الأسهم من المحفظة - التوقيع على السندات لأمر و الكمبيالة و الأوراق التجارية، وله كافة الصلاحيات أمام كافة البنوك والتوقيع على المستندات المصرفية.

(و) تمثيل الشركة أمام كتابات العدل والموثقين والبيع والإفراغ للمشتري - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - البيع عبر خدمة الإفراغ العقاري الإلكتروني - الشراء عبر خدمة الإفراغ العقاري الإلكتروني - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج

مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - تصديق صور الصكوك العقارية، وله كافة الصلاحيات أمام كتابات العدل والموثقين.

(ز) تمثيل الشركة أمام وزارة التجارة ووزارة الاستثمار لتأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - دون مقابل - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة

من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات.

(ح) تمثيل الشركة أمام الأمانات والبلديات لاستخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - فتح محل - استخراج رخصة - تجديد الرخصة - إلغاء الرخصة - نقل الرخصة - استخراج فسخ بناء أو ترميم - استخراج شهادة إتمام بناء - توقيع عقد الإيجار - التنازل عن العقد - استخراج كرت صحي - عمل مخطط للأرض المملوكة - مراجعة الأمانات والبلديات - تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين، وله كافة الصلاحيات أمام الأمانات والبلديات.

(ط) تمثيل الشركة أمام والجوازات نقل كفالة العمالة للشركة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - التنازل عن - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - استخراج مشهد إعادة - إنهاء إجراءات العامل المتوفى، وله كافة الصلاحيات أمام الجوازات.

(ي) تمثيل الشركة أمام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومكتب العمل والعمال لاستخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة

- إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأميمات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام، وله كافة الصلاحيات أمام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومكتب العمل .

(ك) تمثيل الشركة أمام مكاتب الاستقدام للتقديم على التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل جهة القدوم - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج تأشيرة - استقدام العمالة - إلغاء التأشيرة - تعديل جنسية - استخراج تأشيرة زيارة عائلية - استخراج تأشيرة استقدام عائلية - تعديل المهنة في التأشيرة - استرداد مبلغ التأشيرة - تعديل جهة القدوم، وله كافة الصلاحيات أمام مكاتب الاستقدام.

(ل) تمثيل الشركة أمام الإدارة العامة للمرور لإصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات، وله كافة الصلاحيات أمام الإدارة العامة للمرور.

(م) تمثيل الشركة أمام كافة الجهات والوزارات الحكومية والجهات الأمنية وله في ذلك مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة و المياه والزراعة - وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية و إدارة مكافحة التسول - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم و إدارات التعليم - مراجعة وزارة الصحة - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الطاقة - مراجعة وزارة الصناعة - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الحج و العمرة - مراجعة وزارة الرياضة - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد - مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ

الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وله مراجعة جميع الوزارات والجهات الحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وتقديم كافة المعاملات وإنهاء كافة الإجراءات أمامهم.

(ن) تمثيل الشركة أمام كافة المؤسسات والهيئات الحكومية وله في ذلك مراجعة البنك المركزي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية فيما يخص التذاكر الغاء التذاكر وتغيير التذاكر واسترداد قيمة التذاكر واسترداد الأرباح وتجديد التذاكر - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - مراجعة النيابة العامة - مراجعة هيئة السوق المالية - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة الترفيه - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - استخراج تصريح دخول محمية - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة و لجنة تطوير الساحات الشمالية - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة

الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

(س) تمثيل الشركة أمام الرئاسات الحكومية وله في ذلك مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وإدارة العربات ومراجعة مكتب الأمانات - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

(ع) تمثيل الشركة أمام الجهات العامة والخاصة وذلك لبيع وشراء السيارات والشاحنات والمعدات الثقيلة - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - استئجار سيارة مع الوعد بالتملك إنهاء إجراءات - استلام السيارة المحجوزة - مراجعة وزارة النقل وإدارة المرور لتحويل السيارة - شراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية مراجعة الجمارك والمرور لإنهاء إجراءات جمركة وإصدار لوحات سير للسيارة.

(ف) تمثيل الشركة أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لتخليص البضاعة - دفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية - الإدارة والإشراف على الترخيص.

(ص) تمثيل الشركة أمام كافة شركات الخدمات بما في ذلك شركات الاتصالات لطلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت رقم - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت، وفيما يخص شركة الكهرباء: طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - طلب إدخال عداد الكهرباء - طلب نقل عداد الكهرباء - طلب تقوية عداد الكهرباء، وفيما يخص البريد: طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية، وفيما يخص شركة المياه: طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات - طلب إدخال عداد المياه - طلب

الكشف على عداد المياه، وفيما يخص الشركات والمؤسسات الأهلية: مراجعة كافة الشركات والمؤسسات الأهلية - مراجعة شركات التأمين - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وتقديم وإنهاء كافة المعاملات والطلبات أمام جميع شركات الخدمات.

(ق) تمثيل الشركة أمام وزارة الصناعة لاستخراج ترخيص - تجديد الترخيص - تعديل الترخيص - إلغاء الترخيص - فتح فرع للترخيص - نقل الترخيص - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

(ر) توكيل وتفويض المعقبين والوكلاء الشرعيين في أعمال المتابعة والتعقيب والإفراغ والترحيل في كل ما يتعلق بأمور الشركة.

2. يحق لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحيته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معنية. ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، ويحل نائب الرئيس حال تعيينه محل رئيس المجلس عند غيابه.

3. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز إعادة انتخابهم. **وللمجلس** في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب، وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب - إن وجد- والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيأ منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة أربع اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة أربع اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل أسبوع من

موعد الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء.

ويجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء غير الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين، ويعتبر أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق الوسائل الإلكترونية الأخرى حاضراً طيلة مدة انعقاد الاجتماع.

أسبوع من موعد الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء.

ويجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء غير الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين، ويعتبر أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق الوسائل الإلكترونية الأخرى حاضراً طيلة مدة انعقاد الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بالأصالة أو وكالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات المجلس وفقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنوب التصويت بشأنها، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للذين يشكلون النصاب أو الممثلين في الاجتماع بعد أدنى صوتين، وإذا تساوت الأصوات كان صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها أعضاء مجلس الإدارة متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- الاجتماع بشأنها للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع يليه تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثانية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بالأصالة أو بالنيابة.

2. يجوز للعضو أن ينيب عضواً آخر في حضور الاجتماع وفي هذه الحالة يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

(ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنوب التصويت بشأنها.

3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على بدء سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس يوقعها رئيس المجلس وأمين السر بعد التصديق عليها من المجلس، وتدون هذه في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

1. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس يوقعها رئيس المجلس وأمين السر بعد التصديق عليها من المجلس.

2. تدون هذه في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

3. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة السابعة والعشرون: اللجان

المادة الرابعة والعشرون: اللجان

<p>لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.</p>	<p>لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.</p>
<p>المادة الخامسة والعشرون: تعارض المصالح</p> <p>على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية سواءً مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض. على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع. وعليه، دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع، الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون: تعارض المصالح</p> <p>على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية سواءً مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض. على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع. وعليه، دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع، الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.</p>
<p>المادة السادسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بأغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>مادة إضافية</p>
<p>المادة السابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين</p> <p>1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة واشتراك المساهمين فيها ومداولتها والاطلاع على جداول أعمالها والمستندات ذات العالقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفق الضوابط المنظمة لذلك.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: حضور الجمعيات</p> <p>لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة واشتراك المساهمين فيها ومداولتها والاطلاع على جداول أعمالها والمستندات ذات العالقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفق الضوابط المنظمة لذلك.</p>
<p>محدوفة</p>	<p>المادة الثلاثون: الجمعية التأسيسية</p>

يدعو المؤسسان جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل.

فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة في المادة الثالثة والستون من نظام الشركات.

محذوفة

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

محذوفة

المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

محذوفة

المادة الرابعة والثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثون يوماً (٣٠) يوم من طلب مراجع الحسابات.

المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، أو لجنة المراجعة، أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، ويجب أن يبين الطلب المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ إحدى وعشرين يوماً (٢١) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة

على جدول الأعمال، ويجوز الاكتفاء بدلاً عن ذلك بإرسال إخطار بواسطة البريد المسجل في الفترة المحددة في هذه الفقرة وتشمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الخامسة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يُحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا الكشف.

المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام، وعلى أي حال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

1. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية بتاريخ إعلان الدعوة.

2. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات

يُحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وفقاً للفقرة (1) توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات

خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع

<p>الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	
<p>المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل،</p> <p>2. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وفقاً للفقرة (1) توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثون) من هذا النظام، وعلى أي حال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p> <p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، وتُحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم إلا أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارة الشركة.</p>
<p>المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات</p> <p>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون: قرارات الجمعيات</p> <p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية</p>

العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الاربعون: المناقشة في الجمعيات
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها مُلزماً في هذا الشأن.

المادة الحادية والاربعون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وتعين الجمعية العامة أمين سر للاجتماع وجامع الاصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد وأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سر الجمعية وجامع الأصوات.

المادة الثانية والاربعون: تشكيل اللجنة
تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن (5) خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثالثة والاربعون: نصاب اجتماع اللجنة
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الرابعة والاربعون: اختصاصات اللجنة

2. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها مُلزماً في هذا الشأن.

المادة الخامسة والثلاثون: اعداد محاضر الجمعيات
يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد وأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سر الجمعية وجامعو الأصوات.

محذوف

محذوف

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

محذوف

المادة الخامسة والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مراثياتها حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ 21 يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

محذوف

المادة السادسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

<p>المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>المادة السابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>
<p>المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون: السنة المالية</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.</p>
<p>المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة أن يعد في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون: الوثائق المالية</p> <p>يجب على مجلس الإدارة أن يعد في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل</p> <p>1- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها في الأعلى وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل.</p> <p>2- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة</p>

والاستثمار وهيئة سوق المال قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

المادة الأربعون: تكوين الاحتياطيات:

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
3. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات النظامية.

مادة إضافية

المادة الخمسون: توزيع الأرباح

توزع الشركة الأرباح الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- 1- يجنب (10%) عشرة في المائة من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) ثلاثين في المائة من رأس مال الشركة، فإذا نقص الاحتياطي في إحدى السنوات عن الحد المعين وجب تجنيب نفس النسبة من الأرباح الصافية السنوية حتى يصل الاحتياطي إلى الحد المذكور.
- 2- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي، يخصص للأغراض التي تقررها الجمعية.
- 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين لا تقل عن (5%) خمسة في المائة من رأس المال المدفوع.

محذوف

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بشكل مرحلي أو سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للمجلس بذلك وبعد خصم جميع المصروفات العمومية وغيرها من المصروفات على النحو التالي:

1. يجنب عشرة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
2. يوزع من الباقي بعد ذلك على للمساهمين بنسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع.
3. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الثانية والعشرون من هذا النظام، ونظام الشركات، وفي حال كانت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من صافي الأرباح يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحيث لا تتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها وفقاً للقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، وعلى أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
4. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة.

المادة الحادية والخمسون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. **ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.**

المادة الثانية والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة الرابعة عشرة بعد المائة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة، وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة (114) من نظام الشركات من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات أن تقرر إه

محذوفة

حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم من مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثالثة والخمسون: خسائر الشركة

- 1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
- 2- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

محذوفة

المادة الرابعة والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

محذوفة

المادة الخامسة والخمسون: انقضاء الشركة

المادة الثانية والأربعون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

المادة السادسة والخمسون: إفلاس الشركة

إذا تعرضت الشركة لاضطرابات مالية على نحو يخشى معه توقف الشركة عن نشاطاتها وتعثرها يتقدم رئيس المجلس إلى المحكمة التجارية بطلب افتتاح اجراء التسوية الوقائية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

المادة الثالثة والأربعون: إفلاس الشركة

إذا تعرضت الشركة لاضطرابات مالية على نحو يخشى معه توقف الشركة عن نشاطاتها وتعثرها، يتقدم رئيس المجلس إلى المحكمة التجارية بطلب افتتاح اجراء التسوية الوقائية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

المادة السابعة والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الرابعة والأربعون:

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الثامنة والخمسون: الإيداع

يودع هذا النظام في المركز الرئيسي للشركة وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

المادة الخامسة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.